**في ضوء ما تم تقديمه في المحاضرة أجب في حدود السؤال**

* **1** فرّق بين التنفيذ العيني والتعويض العيني.

**2-** قدم التطبيق العملي لنظام الإعذار في القانوني المدني الجزائري.

**3-** نظرا لأهمية الشرط الجزائي في الحياة العملية والاقتصادية، فقد عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكامه وفقا لاعتبارات النظام العام. حّلل وناقش.

4- حلل نظام التعويض القانوني والقضائي من الناحية القانونية والواقعية.

5- صحح الأخطاء القانونية في الفقرة إن وجدت:

يتعين لاستحقاق التعويض الاتفاقي ( التنفيذ العيني ) تطبيق القواعد العامة الخاصة باجتماع عناصر المسئولية العقدية وهي أن الخطأ العقدي متسبب بوقوع ضرر على الدائن، ويقع عبء إثبات تحقق الضرر والخطأ العقدي والعلاقة السببية على عاتق المدين. وعليه فان لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً أن اثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر أو انتفاء العلاقة السببية.